.

وسأله ابو داود الرجل يسأل عن المسأله ادله على انسان يسأله قال اذا كان الذي ارشد إليه يتبع ويفتى بالسنه .

فقيل له انه يريد الاتباع وليس كل قوله يصيب قال ومن يصيب في كل شيء .

وتقدم في اخر الخلع التنبيه على ذلك .

ولا يلزم جواب ما لم يقع لكن يستحب اجابته .

وقيل يكرة .

قلت وهو ظاهر كلام الامام احمد رحمه ا .

ولا يجب جواب ما لا يحتمله كلام السائل ولا ما لا نفع فيه .

ومن عدم مفتيا في بلده وغيرة فحكمه حكم ما قبل الشرع على الصحيح من المذهب قدمه في الفروع .

وقال في اداب المفتى وهو اقيس .

وقيل متى خلت البلده من مفت حرمت السكنى فيها ذكرة في الاداء المفتى .

وله رد الفتيا ان كان في البلد من يقوم مقامه والا لم يجز .

ذكره ابو الخطاب وبن عقيل وغيرهما .

وقطع به من بعدهم .

وإن كان معروفا عند العامه بفتيا وهو جاهل تعين الجواب على العالم .

قال الشيخ تقى الدين رحمه ا الاظهر لا يجوز في التي قبلها كسؤال عامي عما لم يقع .

قال في الفروع ويتوجه مثله حاكم في البلد غيرة لا يلزمه الحكم والا لزمه .

وقال في عيون المسائل في شهاده العبد الحكم يتعين بولايته حتى لا يمكنه رد محتكمين إليه ويمكنه رد من يستشهده